



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِيمُقراطِيَّة الشُعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

الاتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك
سنوي

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

سنة

2675,00 د.ج

5350,00 د.ج

تزاد عليها

نفقات الإرسال

سنة

1070,00 د.ج

2140,00 د.ج

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسْطْر.

فهرس

مراسم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 376 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1432 الموافق 12 نوفمبر سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور غير الطرق 5

مَرَاسِمُ فَرْدِيَّةٍ

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمنّ إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).....

رسوم رسميٌّ مؤرخٌ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للتحاليل الاقتصادية والتوازنات الكبرى بوزارة الاستشراف والإحصائيات 16

مرسوم رئاسيٌٌ مؤرخٌ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنتهاء مهام رئيسى دراسات بوزارة الاستشراف والإحصائيات..... 16

رسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنتهاء مهام رؤساء دراسات بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف - سابقاً 16

رسوم رئاسيٍ مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بالديوان الوطني للإحصائيات 16

مرسوم رئاسيٌٌ مؤرخٌ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنتهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجانت (ولاية إيليزي) 16

رسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنتهاء مهام مدير الدراسات وأنظمة المعلومات بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقاً..... 17

مرسوم رئاسيٌٌ مؤرخٌ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنتهاء مهام مدير السياحة في ولاية ميلة.

رسوم رئاسيٍ مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنتهاء مهام رئيس قسم بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقًا..... 17

مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).....
17

رسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تعيين نواب مديرین بوزارة الشؤون الخارجية..... 17

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدیرین للدراسات
بوزارة الاستشارة والاحصائيات.....

مرسوم رئاسيٌٌ مؤرخٌ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الإدارة والوسائل
الماديين الوطنية للحسابات.....

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية أيلان.

مرسوم رئاسيٌٌ مؤرخٌ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين المدير العام للتشغيل والإذاعة من إدارة الموارد والتشغيل والفرمان الاتصال

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1432 الموافق 10 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء انتداب أربعة (4) مستخدمين مدرسين تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران.....	18
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1432 الموافق 24 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.....	19
مقرر مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 2 أكتوبر سنة 2011، يتضمن المصادقة على رتب مستخدمي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.....	20

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شوال عام 1432 الموافق 13 سبتمبر سنة 2011، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المغفاة من كفالة حسن التنفيذ.....	20
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إعلان حالة الكارثة الطبيعية في ولاية البيض.....	21

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.....	22
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لتكوين إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحسين مستوى مهاراتها.....	23

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني " زيانا ".....	25
قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني " نصر الدين ديني ".....	25
قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر.....	25
قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف البحري الوطني.....	26
قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني " سرتا ".....	26
قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للآثار القديمة.....	27

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للفنون الجميلة.....	27
قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للفنون والتقاليد الشعبية.....	27
قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني الباردو.....	28
قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط.....	28
قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني بسطيف.....	29

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1432 الموافق 29 يونيو سنة 2011، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان.....	29
--	----

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان لجنة مراقبة عمليات الخوصصة... 30	
--	--

مواسم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 376 مقدم في 16 ذي الحجة عام 1432 الموافق 12 نوفمبر سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق.

- إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير النقل،
 - وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
 - وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتصل بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المواد 2 و 6 و 8 و 9 مكرر 1 و 10 و 11 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 24 و 25 و 33 و 44 و 47 و 49 و 50 و 55 و 101 و 138 من القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم قواعد حركة المرور عبر الطرق".

المادة 3 : يدرج بعد أحكام المادة 176 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، قسم رابع يتضمن المواد من 177 إلى 191 مكرر 5، عنوانه كما يأتي :

القسم الرابع

رخصة السيارة الاختبارية ورخصة السيارة والرخصة بالنقاط وشهادة الكفاءة المهنية

المادة 4 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، مادة 177 مكرر، وتحرر كما يأتي :

"المادة 177 مكرر : لا يجوز لأي كان الترشح لنيل رخصة السيارة مالم تتوفر فيه شروط السن القانونية المطلوبة واللائحة البدنية والعقلية كما هي محددة أدناه".

المادة 5: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، مادة 178 مكرر، وتحرر كما يأتي :

"المادة 178 مكرر : رخصة السيارة الاختبارية هي رخصة مؤقتة للسيارة تسلم لكل مترشح نجح في مختلف الاختبارات التنظيمية الإجبارية من أجل الحصول على رخصة السيارة.

تكون رخصة السيارة الاختبارية صالحة خلال مدة أربعة وعشرين (24) شهرا، تسلم عقبها لحائزها رخصة السيارة عندما لا يكون قد ارتكب أية مخالفة أدت إلى سحبها".

المادة 6: تعدل وتنتمي أحكام المادة 191 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 191 : يجب على كل سائق سيارة أو مجموعة من المركبات أن يقدم كلما طلب منه الأعوان المؤهلون لذلك ما يأتي :

- رخصة السيارة، وعند الاقتضاء، شهادة الكفاءة المهنية ،

- وثائق السيارة :

- رخصة بالنقاط،

- بطاقة ترقيم السيارة التي تدعى "البطاقة الرمادية" ، وعند الاقتضاء، بطاقة المركبة المجرورة،

- محضر المعاينة التقنية الدورية للمركبة،

- شهادة التأمين".

المادة 7: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، المواد من 191 مكرر إلى 191 مكرر 5، تحرر كما يأتي :

"المادة 191 مكرر : تخضع سيادة المركبات من الصنف ج و د و ه لحيازة شهادة الكفاءة المهنية.

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بشهادة الكفاءة المهنية، شهادة التأهيل التي تسلم لكل حائز رخصة سيادة للأصناف المذكورة أعلاه، نجح في التكوين من أجل الحصول عليها.

يحدد الوزير المكلف بالنقل بقرار، شروط وكيفيات التكوين من أجل الحصول على شهادة الكفاءة المهنية".

"المادة 191 مكرر 1 : تسلم الرخصة بالنقاط لكل حائز رخصة سيادة.

تعتبر الرخصة بالنقاط وثيقة من وثائق السيارة".

"المادة 191 مكرر 2 : تساهم الرخصة بالنقاط باعتبارها إجراء بيداغوجيا كما هو محدد في أحكام القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، في تحقيق الأهداف الخاصة بالأمن عبر الطرق.

ويخصص للرخصة بالنقاط، باعتبارها نظاماً معيارياً، رصيد من النقاط، يحدد بأربع وعشرين (24) نقطة.

يُخفض عدد النقاط المخصصة للرخصة بالنقاط بقوة القانون في حالة ما إذا ارتكب حائز رخصة سيادة مخالفة تم بموجبها النص على هذا التخفيض في الجدول المبين أدناه.

يمكن حائز الرخصة بالنقاط استرجاع نصف النقاط الضائعة من رصيده في حالة ما إذا تابع تكويناً خاصاً على نفقته، يتضمن وجوباً برنامجاً تحسينياً في أسباب وقوع حوادث المرور في الطريق والعواقب الناجمة عنها، يعد وفقاً لكيفيات يحددها الوزير المكلف بالنقل بقرار.

وسلم له بعد هذا التكوين شهادة تكوين.

يحق لحائز الرخصة بالنقاط متابعة تكوينين (2) في السنة على الأكثر.

"المادة 191 مكرر 3 : عندما تصدر لجان تعليق رخص السياقة والجهات القضائية المختصة قرار سحب رخص السياقة بشأن المخالفات والجنب المذكورة في القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يتم نتيجة لذلك سحب النقاط حسب الجدول أدناه :

- بالنسبة للمخالفات من الدرجة 3 (الحالات من 1 إلى 10) : 4 نقاط،
- بالنسبة للمخالفات من الدرجة 4 (الحالات من 1 إلى 17) : 6 نقاط،
- بالنسبة للجنب : 8 نقاط.

ترسل نسخة من مقرر سحب عدد النقاط إلى البطاقية الوطنية للمخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق .

"المادة 191 مكرر 4 : تقوم الهيئات المذكورة أعلاه بإعلام السائق الذي كان موضوع سحب النقاط.

تقوم البطاقية الوطنية للمخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق بعد منظم لرصيد نقاط كل حائز رخصة سياقة يرسل على التوالي إلى الجهات القضائية المختصة ومديريات النقل في الولايات".

"المادة 191 مكرر 5 : في حالة فقدان حائز رخصة السياقة لكتاب رصيده من النقاط، بسبب عدم احترامه المتكرر للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق، يتم ذكر وضعه "كسائق عائد لارتكاب المخالفة" في البطاقية الوطنية للمخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق.

يجب أن تراعي لجان تعليق رخص السياقة والجهات القضائية هذه الإشارة أثناء إصدار العقوبات المذكورة في القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

تحذف الصفة المذكورة من البطاقية الوطنية للمخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق في حالة عدم ارتكاب حائز رخصة السياقة بالنقاط لأية مخالفة خلال السنين (2) الماليتين .

المادة 8 : ترفق نماذج رخصة السياقة الاختبارية ورخصة السياقة والرخصة بالنقاط والشهادة المهنية بملحق هذا المرسوم.

المادة 9 : تلغى أحكام الفقرة 3 من المادة 177 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : يعدل ويغوص ترقيم الأقسام 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بالأقسام 5 و 6 و 7 و 8 و 9.

المادة 11 : لا تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ إلا في أجل مدة سنة ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1432 الموافق 12 نوفمبر سنة 2011.

الخطي الأول

<p style="text-align: right;">الملحق الأول (تابع)</p> <p>إمضاء صاحب الرخصة</p> <p>الاسم : اللقب : تاريخ الميلاد : العنوان : السكن : الحالة إلى : في : نقطة</p>						
<p>إمضاء رخصم السفينة</p> <p>الاسم : اللقب : تاريخ الميلاد : العنوان : السكن : الحالة إلى : في : نقطة</p>						
<p>NOM ET PRENOMS</p> <p>سلمت بتاريخ : في : نقطة</p>						

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورياتية الجزائرية الديمقرطية الشعبية

أصناف رخص الـسيـاقـة

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الرخصة بالنقاط

اللقب :
.....

الاسم :
.....

تاریخ و مکان الازدیاد : / /
.....

العنوان :
.....

تاریخ الحصول على رخصة السيارة : / /
.....

تاریخ إصدار رخصة السيارة : / /
.....

السلطة المانحة لرخصة السيارة :
.....

رقم رخصة السيارة :
.....

متابعة الرخصة بالنقاط

تاريخ المخالفة أو الجنحة : / /

توقيت المخالفة أو الجنحة : / /

مكان المخالفة أو الجنحة : / /

طبيعة المخالفة أو الجنحة : / /

عدد النقاط محل السحب :

الرصيد :

استرجاع النقاط :

الرصيد في : / /

رقم شهادة التربص :

المؤسسة المصدرة للشهادة :

عدد النقاط المسترجعة :

تاريخ الاسترجاع : / /

الرصيد الجديد :

السلطة المصادقة على الرصيد :

متابعة الرخصة بالنقاط

تاریخ المخالفة أو الجنحة : / /

توقيت المخالفة أو الجنحة : / /

مكان المخالفة أو الجنحة : / /

طبيعة المخالفة أو الجنحة : / /

عدد النقاط محل السحب :

الرصيد :

استرجاع النقاط :

الرصيد في : / / / /

رقم شهادة التربص :

المؤسسة المصدرة للشهادة :

عدد النقاط المسترجعة :

تاریخ الاسترجاع : / /

الرصيد الجديد :

السلطة المصادقة على الرصيد :

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... مدیرية النقل لولاية مركز التكوين

الشهادة المهنية
للنيل العمومي للمسافرين والبضائع

..... رقم :

- بمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرّخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 452 المؤرّخ في أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 415 المؤرّخ في 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى قرار وزير النقل رقم المؤرّخ في الذي يحدد شروط وكيفيات التكوين للحصول على الشهادة المهنية،

..... و بمقتضى الاتفاقية رقم الموقعة في بين وزارة النقل و

..... يشهد كل من مدير مركز ومدير النقل لولاية

..... بـ بأن السيد (ة)

..... المولود (ة) في / /

قد تابع (ت) بنجاح التكوين التأهيلي للحصول على الشهادة المهنية للنيل العمومي للمسافرين والبضائع خلال الفترة الممتدة من إلى

مدیر النقل لولاية

مدیر المركز

مواسيم فودية

مرسوم رئاسي مورّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دراسات بالحافظة العامة للتخطيط والاستشراف - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهي مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دراسات بالحافظة العامة للتخطيط والاستشراف - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- سفيان حازم، رئيس دراسات لدى المدير المكلف بالدراسات الاستشارافية بقسم الدراسات الاستشارافية والتنمية المستدامة،
- عبد القادر بدراني، رئيس دراسات لدى المدير المكلف بتقييم نجاعة السياسات الاجتماعية،
- نديم شبيب، رئيس دراسات لدى المدير المكلف بالدراسات القطاعية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهي مهام السيد مولود روج، بصفته نائب مدير للموظفين والتكوين بالديوان الوطني للإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجانت (ولاية إيليزي).

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهي مهام السيد يوسف حماني، بصفته مدير للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجانت (ولاية إيليزي)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهي مهام السيد حسان عبد الكريم، بصفته مديرًا برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتحاليل الاقتصادية والتوازنات الكبرى بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهي مهام السيد فريد يايسي، بصفته مديرًا عامًا للتحاليل الاقتصادية والتوازنات الكبرى بوزارة الاستشراف والإحصائيات، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مورّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهي مهام السيدين الآتي أسماؤهما بصفتهم رئيس دراسات بقسم خصائص الأقاليم بالديريمة العامة للتخطيط الإقليمي بوزارة الاستشراف والإحصائيات، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- إبراهيم بالحيمير،
- شريف بوركب.

مرسوم رئاسيٌ مُؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مُؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعين السيدة والأنسة والسيد الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية :

- سهام خيار، نائبة مدير لتحليل وتسخير المعلومة التجارية بالديرية العامة للعلاقات الاقتصادية و التعاون الدولي،

- نوال ستوتي، نائبة مدير للمؤتمرات بالديرية العامة للتشريفات،

- نسيم قواوي، نائب مدير للمؤسسات المالية الدولية والمنظمات ما بين الجهوية ذات الطابع الاقتصادي بالديرية العامة للعلاقات الاقتصادية و التعاون الدولي.

مرسوم رئاسيٌ مُؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مديرين للدراسات بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مُؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للدراسات بوزارة الاستشراف والإحصائيات :

- شريف بوركب، مدير دراسات بقسم خصائص الأقاليم بالديرية العامة للتخطيط الإقليمي،

- إبراهيم بلحيمير، مدير دراسات بقسم خصائص الأقاليم بالديرية العامة للتخطيط الإقليمي،

- عبد القادر بدراني، مدير دراسات بقسم التشغيل والمداخل والتنمية البشرية بالديرية العامة للتنمية الاجتماعية والديموغرافية،

- سفيان حازم، مدير دراسات بقسم النمذجة بالديرية العامة للمناهج وتنظيم المنظومة الإحصائية،

مرسوم رئاسيٌ مُؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات وأنظمة المعلومات بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مُؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد فضيل زايدى، بصفته مدير الدراسات وأنظمة المعلومات بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقاً، لتكاليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مُؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مُؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد ميلود جمام، بصفته مدير السياحة في ولاية ميلة.

مرسوم رئاسيٌ مُؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بوزارة الصناعة وترقية الاستثمار - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مُؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهى، ابتداء من 25 يناير سنة 2011، مهام السيد جاب الله بلقاسمي، بصفته رئيساً لقسم الجودة والأمن الصناعي بوزارة الصناعة وترقية الاستثمار - سابقاً، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيٌ مُؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسيٌ مُؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد حسان عبد الكرييم، مدير الدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432
الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين
مدير التكوين المهني في ولاية إيلزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة
عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 يعيّن السيد
يوسف حمداي، مديرًا للتكوين المهني في ولاية
إيلزي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432
الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين
المدير العام للتشغيل والإدماج بوزارة العمل
والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة
عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 يعيّن السيد
فضيل زايدى، مديرًا عامًا للتشغيل والإدماج بوزارة
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

نديم شبيب، مدير دراسات بقسم التنمية
الفضائية والتوازن الجهوي بال مديرية العامة
للتخطيط الإقليمي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432
الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين
مدير الإدارة والوسائل بالديوان الوطني
للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة
عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 يعيّن السيد
مولود روج، مديرًا للإدارة والوسائل بالديوان الوطني
للإحصائيات.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1432
الموافق 10 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء
انتداب أربعة (4) مستخدمين مدرسين تابعين
لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة
بوهان.

إن وزير الدفاع الوطني،

وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى
الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 162 - 05
المؤرخ في 23 ربى الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة
2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع
الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 340
المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة
2008 والمتصل بمدارس أشبال الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 341
المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية
العسكرية الثانية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو
سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265
المؤرخ في 29 ربى الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر
سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية
الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315
المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر
سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بال التربية
الوطنية،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : ينهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2011، انتداب المستخدمين المدرسین الأربعة (4) التابعين لوزارة التربية الوطنية، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1432 الموافق 10 أكتوبر سنة 2011.

من وزير الدفاع الوطني **وزير التربية الوطنية**
الوزير المنتدب **أبو بكر بن بوزيد**
عبد المالك ثنيزيه

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن تجديد انتداب أربعة وعشرين (24) مستخدمًا مدرساً تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران، بعنوان السنة الدراسية 2010 - 2011،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن انتداب سبعة عشر (17) مستخدمًا مدرساً تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران، بعنوان السنة الدراسية 2010 - 2011،

الملحق

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة	ملاحظات
1	محمد مخدوم	ليسانس التعليم - التربية البدنية والرياضية	أستاذ التعليم الثانوي	
2	زكية حدو	ليسانس في العلوم الطبيعية	"	
3	أمال بن عودة	ليسانس في العلوم الطبيعية	"	
4	حبيبة فران	ليسانس في الرياضيات	"	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربیع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 143 المؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن مهام الدرک الوطني وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1432 الموافق 24 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرک الوطني ودرجات الدرک بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدفاع الوطني،
وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعديل والمتتم، لا سيما المادة 15 (الفقرة 5 منه)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسخير اللجنة المكلفة بامتحان المرشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتدين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على رتب مستخدمي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج التي تحدد بطاقاتها وأوصافها التقنية في الملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : تتمثل رتب مستخدمي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في ثلاثة (3) أنواع تحدد كما يأتي :

- رتب معدنية لبذلة الخروج (شتاء) ،
- رتب مطرزة لبذلة الخروج (صيف) ،
- رتب مطرزة على حلقة لبذلة العمل.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 2 أكتوبر سنة 2011.

اللواء حاجي زرهوني

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزيري مشترك مورخ في 15 شوال عام 1432 الموافق 13 سبتمبر سنة 2011، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعاقة من كفالة حسن التنفيذ.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والتممّم، لا سيّما المادّتان 97 و 99 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

- وبعد الاطلاع على الحضر المؤرخ في 30 يونيو سنة 2011 للجنة المكلفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

يقرّدان ما يأتي :

المادة الأولى : يعيّن بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك وفق القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1432 الموافق 24 أكتوبر سنة 2011.

وزير الدفاع الوطني
وزير المنتدب
حافظ الأختام
الطيب بلعيز
عبد المالك ثنايزي



مقرّر مورخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 2 أكتوبر 2011، يتضمن المصادقة على رتب مستخدمي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

إن رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 248 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبي والحفاظ على خصائصها المميزة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 248 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يونيو سنة 2011 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 3: يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، عندما ينص دفتر شروط المناقصة على ذلك، وهذا طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1432 الموافق 13 سبتمبر سنة 2011.

من وزير المالية
الأمين العام
مليود بوطبة
من وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إعلان حالة الكارثة الطبيعية في ولاية البيض.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بـإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، لا سيما المادتين 2 و 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى: تطبقاً لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يعفى المتعاملون المتعاقدون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية من كفالة حسن التنفيذ لبعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات المذكورة في المادة 2 أدناه.

المادة 2: تعفى من كفالة حسن التنفيذ صفقات الدراسات والخدمات المتعلقة بما يأتي :

- مصاريف أتاوى الهاتف والماء والكهرباء والغاز،
- مصاريف النشر والإشهار في الصحافة،
- مصاريف النقل البحري والجوي وبالسكك الحديدية للأشخاص والعتاد،
- مصاريف التأمينات،

- مصاريف الفنادق والإيواء والإطعام وكراء المكاتب والقاعات و كل الخدمات التي تدخل في إطار هذا النوع من الخدمات،

- التكفل المالي بكراء السكنات الأمنية على مستوى إقامة الدولة بالساحل،

- تطوير البرمجيات لتلبية الاحتياجات الخاصة،
- التحفيز الدائم للتراثيين المضادة لفيروس الإعلام الآلي التابع للوزارات،

- صيانة ودعم أمن شبكة إعلام الآلي للقطاع (الشبكة الداخلية)،

- تجديد الاشتراك السنوي في نظام التدفق العالي للإنترنت (ADSL) و (SHDSL) للربط بشبكة إعلام الآلي الداخلية للوزارة وما بين الوزارات،

- إنجاز وطبع وثائق الحالة المدنية،
- إنجاز وطبع وثائق الانتخابات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 2 : يضم التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، تحت سلطة المدير، بما يأتي :

- المديرية الفرعية للتكنولوجيا المتخصصة والتربصات،
- المديرية الفرعية للتكنولوجيا المستمرة والبحوث،
- المديرية الفرعية للادارة والوسائل.

المادة 3 : تكلف المديرية الفرعية للتكنولوجيا المتخصصة والتربصات، على الخصوص، بما يأتي :

- تكوين الأئمة المدرسين وأساتذة التعليم القرآني وأعوان المساجد،

- تنظيم دورات التكوين التكميلي ما قبل الترقية لرتبتي الإمام المدرس وأستاذ التعليم القرآني،
- اقتراح برامج التكنولوجيا المتخصصة،

- ضمان متابعة تنفيذ برامج التكنولوجيا المتخصصة واقتراح التدابير الكفيلة بتحسينها،
- ضمان متابعة التربصات وتنظيم مناقشة مذكرات التخرج،

- تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية ومتابعة حسن سيرها،
- السهر على احترام النظام الداخلي للمعهد،

وتضم ثلاثة (3) مصالح :

- مصلحة التكنولوجيا المتخصصة،
- مصلحة التربصات،
- مصلحة المسابقات والامتحانات.

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 13 ربیع عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إعلان حالة الكارثة الطبيعية في ولاية البيض.

المادة 2 : تعلن بلدية البيض في حالة كارثة طبيعية عقب حدوث فيضانات بولاية البيض في أول أكتوبر سنة 2011.

المادة 3 : تمنح حالة الكارثة الطبيعية، المعلنة بموجب هذا القرار، الحق في التعويض للمؤمنين ضد أثار الكوارث الطبيعية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
كريم جودي
دحو ولد قابلي

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربیع عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكنولوجيا المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011.

وزير المالية
كريم جودي
وزير الشؤون الدينية
والآوقاف
بوعبد الله غلام الله

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
بلغ قسم بشمال



قرار وزيري مشترك مورّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لتكوين إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحسين مستواهم.



إنّ الأمين العام للحكومة،

وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

وزير المالية،

— بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 – 208 المؤرّخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

المادة 4 : تكلّف المديرية الفرعية لتكوين المستمر و البحث، على الخصوص، بما يأتي :

— تحسين مستوى الأئمة المدرسّين وأساتذة التعليم القرائي وأعوان المساجد وتجديدهم ذات الصلة بالتكوين أثناء الخدمة،

— اقتراح برامج تحسين المستوى وتجديده المعلومات وتنفيذها،

— تنظيم دورات تحسين مستوى المترشحين المشاركون في المسابقات الوطنية والدولية لحفظ القرآن الكريم،

— تكوين رصيد معرفي وقاعدة معطيات ذات صلة بميدان نشاط المعهد وتحقيقها،

— التنظيم و/أو المشاركة في أيام دراسية وملتقيات وندوات وطنية تتناول المسائل التي تدخل في مجال اختصاصاتها،

— ربط علاقات تعاون وتبادل مع الجهات والمؤسسات الوطنية التي لها نفس الاهتمام وترقيتها.

وتضم مصلحتين (2) :

— مصلحة التكوين المستمر،

— مصلحة البحث والنشرات.

المادة 5 : تكلّف المديرية الفرعية للإدارة والوسائل

على الخصوص، بما يأتي :

— السهر على إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية للمعهد وتنفيذها،

— ضمان التسيير الإداري والمالي للوسائل البشرية والمادية الضرورية لسير المعهد طبقاً للتنظيم المعمول به،

— إعداد الميزانية السنوية للمعهد وتنفيذها،

— تحديد الاحتياجات فيما يخص الوسائل الضرورية لسير المعهد وتقييمها،

— ضمان تسيير الأملاك المنقوله والعقارات التابعة للمعهد وصيانتها ومسك سجل الجرد،

— إعداد مخطط التكوين السنوي والمتعدد السنوات.

وتضم مصلحتين (2) :

— مصلحة المستخدمين والمحاسبة والمالية،

— مصلحة الوسائل العامة.

- المبادرة بالبحث البيداغوجي لترقية الخطاب المسجدي وتطوير الخدمات التي يقدمها المسجد،
 - ضمان توزيع أعمال النشر الخاصة بالمدرسة،
 - ترقية المكتبة وتنظيمها وسيرها.
- وتضم مصلحتين (2) :
- مصلحة الدراسات والبحث،
 - مصلحة التوثيق والمنشورات.

المادة 5 : تكفل المديرية الفرعية للإدارة والوسائل على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية للمدرسة وتنفيذها،
 - إعداد الميزانية السنوية للمدرسة وتنفيذها،
 - تحديد الاحتياجات فيما يخص الوسائل الضرورية لسير المدرسة وتقييمها،
 - ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمدرسة وصيانتها ومسك سجل الجرد،
 - إعداد مخطط التكوين السنوي والمتعدد السنوات.
- وتضم مصلحتين (2) :
- مصلحة المستخدمين والمحاسبة والمالية،
 - مصلحة الوسائل العامة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011.

وزير المالية
كريم جودي
وزير الشؤون الدينية
والآوقاف
بوعبد الله غلام الله

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
بلغ قاسم بوشمال

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لتكوين إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحسين مسواهم.

المادة 2 : يضم التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لتكوين إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحسين مسواهم، تحت سلطة المدير، وبمساعدة الأمين العام الذي ينسق بين هيكل المدرسة، بما يأتي :

- المديرية الفرعية لتكوين التحضيري،
- المديرية الفرعية للدراسات والبحث،
- المديرية الفرعية للإدارة والوسائل.

المادة 3 : تكفل المديرية الفرعية لتكوين التحضيري، على الخصوص، بما يأتي :

- تنظيم عملية التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل المناصب في رتبتي الإمام الأستاذ والإمام الأستاذ الرئيسي وسلك المرشدات الدينيات وسلك وكلاء الأوقاف،

- ضمان عمليات تحسين المستوى وتجديد المعلومات لرتبتي الإمام الأستاذ والإمام الأستاذ الرئيسي وسلك المرشدات الدينيات وسلك وكلاء الأوقاف وسلك المفتشين،

- المشاركة في إعداد برامج التكوين في المعاهد الوطنية لتكوين المختص وتقييمها،

- ضمان تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية ومتابعة حسن سيرها.

وتضم مصلحتين (2) :

- مصلحة التربصات،
- مصلحة الامتحانات والمسابقات.

المادة 4 : تكفل المديرية الفرعية للدراسات والبحث، على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد كل دراسة وكل عمل في البحث والاستشارة في المجالات ذات الصلة بمهام المدرسة،

المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل، كما يأتي :

- **السيد فاروق هويبي**، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،

- **السيد ابراهيم فخاري**، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- **السيد أحسن سنوساوي**، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- **السيد جميلة ميقاوي**، ممثلة الوزير المكلف بالجاهدين،

- **السيد عمار معيوف**، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،

- **السيد عبد الكريم بوباسي**، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- **السيددة فطوم الأخضرى**، ممثلة الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- **السيد علقة بوراس**، ممثل الوزير المكلف بال التربية الوطنية،

- **السيد مراد بحة**، ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

★

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر، تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل، كما يأتي :

- **السيدة بديعة ساطور**، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،

- **السيدة فيروز محمدي**، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني " زبانا ".

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني " زبانا "، تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل، كما يأتي :

- **السيدة ربيعة موساوي**، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،

- **السيدة فتيحة سليم**، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- **السيد محمد مراح**، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- **السيد محمد ميموني**، ممثل الوزير المكلف بالجاهدين،

- **السيد مخفي بوحشاشة**، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،

- **السيد الحاج شرودي**، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- **السيدة نوريه رمعون**، ممثلة الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- **السيد أحمد قليل**، ممثل الوزير المكلف بال التربية الوطنية،

- **السيد محمد ميكاكية**، ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

★

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني " نصر الدين ديني ".

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني " نصر الدين ديني "، تطبيقا لأحكام المادة 17 من

- السيد مصطفى ياحي، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السيد سي أحمد يوسف، ممثل الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- السيدة سميرة ناتاش، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة.

————★————

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني " سرتا ".

————★————

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني " سرتا "، تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل، كما يأتي :

- السيد تليلي فوغالي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً،
- السيد عبد العزيز محروق، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد إبراهيم بوليفية، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد عيسى بوسام، ممثل الوزير المكلف بالجاهدين،
- السيد حسين فياللي، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السيد حكيم خالدي، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السيدة فطوم الأخضرى، ممثلة الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السيد عبد الله علام، ممثل الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- السيد صديق بن عبد الله، ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

- السيد مقدم بن يوسف، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد محمد عصام، ممثل الوزير المكلف بالجاهدين،
- السيدة زهرة طيبان، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السيدة وهيبة جليتلي، ممثلة الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السيد إبراهيم بوزوية، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السيد عبد الله قبالي، ممثل الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- السيد بوجمعة سكات، ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

————★————

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف البحري الوطني.

- بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف البحري الوطني، تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل، كما يأتي :
- السيدة بديعة ساطور، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
 - السيد محمد قدور، ممثل وزير الدفاع الوطني،
 - السيد محمد معشوق، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - السيد مقدم بن يوسف، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - السيدة محمد عصام، ممثل الوزير المكلف بالجاهدين،
 - السيد رابح مرابطين، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
 - السيدة سعدية علام، ممثلة الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

للفنون الجميلة، تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعديل، كما يأتي :

- **السيدة بديعة ساطور**، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
- **السيد لونيس موهوب**، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- **السيد مقدم بن يوسف**، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- **السيد محمد ياحي**، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
- **السيد صلاح الدين بن مالك**، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- **السيد عمار طبوش**، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- **السيد إبراهيم بوزوية**، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- **السيد سيد أحمد تومي**، ممثل الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- **السيدة زهرة سي لکحل**، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة.

★

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للفنون والتقاليد الشعبية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للفنون والتقاليد الشعبية، تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعديل، كما يأتي :

- **السيدة بديعة ساطور**، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للاثار القديمة.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للاثار القديمة، تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعديل، كما يأتي :

- **السيدة بديعة ساطور**، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
- **السيد عبد القادر لکحل**، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- **السيد مقدم بن يوسف**، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- **السيدة زهور جعفر**، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين،
- **السيد رشيد خالد**، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- **السيد سليم برهام**، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- **السيد رشيد بن مالك**، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- **السيد ساعد زغاش**، ممثل الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- **السيدة سليمة بوكرش**، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة.

★

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للفنون الجميلة.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني

- السيد محمد ياسين سرسارة، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السيد سليمان مصباح، ممثل الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- السيد كريم زموري، ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط، تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل، كما يأتي :

- السيدة بديعة ساطور، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
- السيد سعيد قلال، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد مقدم بن يوسف، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد محمد عصام، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
- السيد محمد عزوق، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السيد عمر سلاني، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السيد نجيب بعداش، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السيد لخضر بن عيادة، ممثل الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- السيد أحمد بادر، ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

- السيد مليك مطهري، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد مقدم بن يوسف، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد محمد ياحي، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
- السيد حسين عبادوس، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السيد جمال صدار، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السيدة نوريه رمعون، ممثلة الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السيد رشيد بولقرنون، ممثل الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- السيدة حفيظة لعمش، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة.

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني الباردو.

- بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني الباردو، تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل، كما يأتي :
- السيدة بديعة ساطور، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
 - السيد بشير فرقى، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - السيد مقدم بن يوسف، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - السيدة زهور جعفر، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين،
 - السيد صلاح الدين بن مالك، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
 - السيد عبد القادر زان، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 172 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا القرار، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني بسطيف.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني بسطيف، تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل، كما يأتي :

- **السيد إدريس بوديبة**، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً،

- **السيد سعيد سيرة**، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- **السيد عمر عكازي**، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- **السيد عبد القادر مويسى**، ممثل الوزير المكلف بالجاهدين،

- **السيد إيدير عليم**، ممثل الوزير المكلف بالشئون الدينية والأوقاف،

- **السيد عبد الكريم الهلبي**، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- **السيد إبراهيم يوسف مكلاتي**، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- **السيد عبد الله غنام**، ممثل الوزير المكلف بال التربية الوطنية،

- **السيد محمد بن عابد**، ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1432 الموافق 29 يونيو سنة 2011، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،
وزير العلاقات مع البرلمان،

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المواد 76 و 98 و 33 و 172 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العلياء ذات الطابع الوظيفي بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان، كما يأتي :

المادة 2 : تتم المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا	الشعب
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	بدون تغيير
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	بدون تغيير
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	بدون تغيير
" 2 "	مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية

الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 354 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1432 الموافق 29 يونيو سنة 2011.

وزير العلاقات مع البرلمان
محمد خذري
الأمين العام
مليود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار وزيري مشترك المؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان لجنة مراقبة عمليات الخوصصة.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،
وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
وترقية الاستثمار،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان لجنة مراقبة عمليات الخوخصصة، طبقا للجدول الآتي :

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا

الرقم الاستدلالي	الصنف	النوع (2+1)	النوع حسب طبيعة عقد العمل			مناصب الشغل	
			عقد محدد المدة (2)	عقد غير محدد المدة (1)	ـ		
			بالتوقيت العزني الكامل	بالتوقيت العزني الكامل	ـ		
288	5	3	-	-	-	عون وقاية من المستوى الأول	
288	5	1	-	-	-	عامل مهني من المستوى الثالث	
219	2	2	-	-	-	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	8	-	-	6	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	1	-	-	-	حارس	
		15	-	-	6	ـ	
		المجموع العام			9		

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011.

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغيرة والمتوسطة
وتنمية الاستثمار
محمد بن مرادي

من وزير المالية
الأمين العام
مليود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
باقسام بوشمال